

الاذغال لانه لا يتحصن بباطن الكف قال في الترتيب وحقيقه  
 الاذغال الانتها واذني الى امراته باشرها او جاعها لفته  
 الس بطن الكف ووج يقيد به اطلاق المس في بقية الاضمار  
 واعتزله القنوي بان المس وان كان مطلقا الا انه عام  
 لانه شامل للمس بطن الكف وعثرها لانه صلة الموصول  
 الذي هو عن صفة النوم والافضا فزدهن افراد العام  
 وذكره من افراد العام بكم العام لا يخصه كما هو  
 القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية الاولى ثم  
 اجاب فقال الاثر ان ادعا تحصى من عموم المس لمعوم  
 خبر الاذغال ان قوله اذا افضى احدكم سيرة او نية ان عثر  
 الاذغال يكون ناقضا فاقه هذه العموم ويخصه به  
 عموم قوله من مس او نية هذا من بان المطلق والاختصاص  
 لان المس مطلق فنفذ خبر الاذغال كما اشار اليه بعضهم  
 من مس ذكرته في روايته من مس ذكره واما  
 خبر عدم التخصيص وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 الرجل ليس ذكره في الصلاة فقال هل هو الاذغال  
 منك والمراد بطن الكف الراجح قاله في شرح  
 الصاب لو خلقه فلا كف لم ينفذ قترها من الذراع والاشية  
 ما يأتي من انه لو خلقه لا يرفقه او كعبه قد لان التقدير  
 ثم ضروري بخلافه هنا لان المراد على ما هو مظهره  
 وعند عدم الكف لا يمتنع فلا حاجة الى التقدير اعم  
 على مس ولو خلقه لم يصح في وسط كفة فان ساقبته  
 الباطن دون الظم وان لم يسامته فهو كما سلمت بقوله  
 ظاهرها

ظاهرها وباطنها اذا كان في ظهره لا يتبع من مطلقا  
 سواء سافت او لا عند رمع ش وفي باب الوضوء من التقاوي  
 الفقيه للعلماء مرجح سئل عما لو اقلبت بواطن اصابعه  
 الى ظهر الكف فهل الوتر بما سامت بطن الكف او بالباطن  
 وان سافت ظهر اليد فاجاب بقوله يجب يفهم انه  
 لا يتبع بباطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة  
 بالباطن وقال الشوري يفتن الباطن نظر الاصله  
 اتفق الوضوء المسن بها اي بباطنها ان كانت بنت  
 بباطن الكف او جيب الاصابع ونفخ اى والمراد  
 نفخ اى على النفاذ لو اسقط كان صوتا لان جميع  
 الملتقى يفتن اذا كان مفصلا اما مجلدا اذ قطع ففتن خلاف  
 والذي قاله ارجح الذي لا يحصر عنه نقلا عن مرسليين  
 ايضا قول علي المنذر ليس يفتن الا لاشي سلطان المراد  
 الملتقى الشفرين جميع الشفرين من اولها الى اخرها اى  
 ظهرا وباطنا والمراد بباطنها ما ظهر منها عند القعود  
 لفضا حاتها ونطق عند القيام وباطنها ما عدا  
 ذلك وحسنه فتكون ايضا فتة ملتقى الشفرين من اضافة  
 الصفة لموصوفها الشفران الملتقيان وهذا قول توقف  
 سم ونصه ولعله ان الملتقى لظم وهو المشاهد وباطن  
 وهو المنطق بعضه على بعض فتر الشفرين بالجمع بل  
 نعم الامر من ارجح من بالاول وهو على الاختصاص من قبل  
 من الاول ما ظهر بالامر ثم الواجب في الاستحاضة بظاهرها  
 فلا يفتن ليس الا شين فتدبر على كلام المرسليين

CopyRight King University